

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2001/95
9 January 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ١٧ من جدول الأعمال المؤقت

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان المقدم عملاً

بقرار اللجنة ٦٨/١٩٩٩

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	٣ - ١ مقدمة
٢	١٠ - ٤ أولاً - التعاون الدولي: المبادئ
٤	١٧ - ١١ ثانياً - تعزيز التعاون الدولي

مقدمة

١ - طلبت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الخامسة والخمسين وبموجب قرارها ٦٨/١٩٩٩، إلى الدول، والمنظمات الحكومية الدولية، والوكالات المتخصصة مواصلة إجراء حوارات ومشاورات بناءً لزيادة فهم جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وحمايتها، وشجعت المنظمات غير الحكومية على المساهمة بشكل فعال في هذا الجهد.

٢ - ودعت اللجنة الدول وجميع آليات الأمم المتحدة وإجراءاتها المعنية بحقوق الإنسان إلى أن تولي اهتماماً متواصلاً لأهمية التعاون المتبادل والتفاهم والحوار.

٣ - وطلبت اللجنة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

أولاً - التعاون الدولي: المبادئ

٤ - ورد مفهوم التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان بطرق مختلفة. فتنص الفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة على أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز...". وتم التشديد سواء في الميثاق (المادتان ٥٥ و ٥٦) أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الدياجة) على أن الدول تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة، على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وبجثت هذه المبادئ بمزيد من التفصيل في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول عملاً بميثاق الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥(د-٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠).

٥ - وكذلك، تم الاعتراف بأهمية هذا التعاون الدولي في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. فتذكر الفقرة ٢ من المادة ١ المشتركة بين العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، على وجه الخصوص، بما لالتزامات المنبثقة عن التعاون الدولي من أهمية. وتشدد الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن كل دولة طرف "تتعهد... بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية". ويرد حكم مماثل في المادة ٤ من اتفاقية حقوق الطفل. وقد تكون الآلية

المنشأة بموجب المادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري للنظر في الشكاوى القائمة فيما بين الدول، وسيلة هامة أيضا للتعاون في ميدان حقوق الإنسان لأنها توفر للدول سبيلا لإيجاد حل للمشاكل المتصلة بحقوق الإنسان.

٦- وتعيد الفقرة ٣ من المادة ٣ من إعلان الحق في التنمية، تأكيد واجب الدول في أن تتعاون "بعضها مع بعض على تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية" وعلى تعزيز "... المنفعة المتبادلة والتعاون فيما بين جميع الدول". وينص الإعلان على مبادئ توجيهية تساعد على تحقيق التنمية وإعمال حقوق الإنسان بصورة متكاملة وشاملة، ويبين أن التعاون الدولي هو واجب من واجبات المجتمع الدولي؛ فينبغي للتعاون الدولي أن يركز، في هذا الإطار، على إزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية والتي تنشأ عن عدم مراعاة الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وكذلك على وضع سياسات التنمية الدولية لضمان التنمية وإزالة العقبات التي تعترض طريقها.

٧- وتم الاعتراف في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدا في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٣ بأهمية تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة تحقيقا كاملا. وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ٤٨/١٤١ الذي أنشئ بموجبه منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان، إلى المفوض السامي تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان.

٨- وفي الآونة الأخيرة، تناولت الجمعية العامة، في الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا (القرار ٥٣/١٤٤ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)، واجب جميع أعضاء المجتمع الدولي في التعاون على تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ويركز الإعلان على "الدور المهم للتعاون الدولي والعمل القيم للأفراد والجماعات والرابطات في الإسهام في القضاء الفعال على جميع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب والأفراد، بما في ذلك ما يتعلق بالانتهاكات الواسعة النطاق أو الصارخة أو المنهجية" لحقوق الإنسان.

٩- ولقد اعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا اعترافا صريحا بالمبدأ القائل إن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة، ومتراطة، ومتشابكة.

١٠- وكذلك أعيد في الولاية المنوطة بالمفوض السامي لحقوق الإنسان، تأكيد أهمية توحى العالمية والموضوعية وعدم الانتقائية لدى النظر في قضايا حقوق الإنسان. وتم التعبير فيها، أيضا، عن تصميم المجتمع الدولي على أن يعامل حقوق الإنسان معاملة شاملة، وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز.

ثانيا - تعزيز التعاون الدولي

١١ - صدقت جميع الدول حتى اليوم، على صك واحد على الأقل من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ويكمن التحدي الكبير الآن في إدماج معايير حقوق الإنسان هذه في التشريعات الوطنية، والأهم من ذلك، في تنفيذها عمليا.

١٢ - وتتعهد الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان بالوفاء بهذه الالتزامات بموجب الصكوك التي انضمت إليها، كما تتعهد بتقديم التقارير الدورية عن تنفيذ تلك المعاهدات إلى الهيئات المختصة في الوقت المحدد. وقد واجهت هذه الهيئات، في الوقت نفسه، عقبات من قبيل تراكم التقارير المتأخرة لدى الدول الأطراف، والتأخر في النظر فيها، وتأخر التقارير عن موعد تقديمها.

١٣ - ويتسم التعاون الدولي بأهمية حاسمة في إطار العقود الدولية التي تعلنها الأمم المتحدة. فيتصور العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم أشكالا عملية من التعاون الدولي من أجل حماية حقوق السكان الأصليين. ويعتبر إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمحفل دائم يعنى بقضايا السكان الأصليين بموجب قراره ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ من التطورات الأساسية في هذا المجال.

١٤ - وتهدف الأنشطة المضطلع بها في إطار عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤) إلى تعزيز الثقافة العالمية لحقوق الإنسان، مع التركيز على أساليب التدريب العملية وعلى تدريب المدربين. ويظل التثقيف في مجال حقوق الإنسان وسيلة هامة من وسائل تعزيز التعاون الدولي بالاعتماد على معايير ومبادئ حقوق الإنسان.

١٥ - ويتوقع أن يعزز إنشاء المحكمة الجنائية الدولية آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في هذا المجال، وستعتمد فعالية عملها على أهمية التعاون الدولي.

١٦ - واقترحت في إعلان وبرنامج عمل فيينا، أنشطة مختلفة لتدعيم التعاون الإقليمي بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان. واستجابة لهذه الاقتراحات بدأ مكتب المفوضية بوضع استراتيجيات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز القدرات المؤسسية، ومعالجة المسائل المثيرة للقلق في مناطق جغرافية معينة، وتيسير تبادل أحسن الممارسات فيما بين البلدان المعنية.

١٧ - وتعتبر الأنشطة التالية، بين مجموعة الأنشطة الإقليمية ودون الإقليمية المتنوعة، من المبادرات التي تتسم بأهمية خاصة خلال السنوات الأخيرة (انظر تقرير الأمين العام بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (A/55/279)):

(أ) في أفريقيا الوسطى، أنشئ في نهاية عام ٢٠٠٠، مركز دون إقليمي لحقوق الإنسان في ياوندي؛

(ب) في آسيا والمحيط الهادئ، خلال السنتين الماضيتين، عقدت حلقة عمل كل سنة بشأن التعاون الإقليمي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في آسيا والمحيط الهادئ، في نيودلهي (عام ١٩٩٩) وفي بيجين (عام ٢٠٠٠) وتم التوصل من خلال هاتين الحلقتين وحلقات العمل السابقة (وخاصة حلقة العمل المعقودة في طهران في عام ١٩٩٨)، إلى توافق في الآراء بشأن مبادئ إطار التعاون التقني الإقليمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ. وقد صمم الإطار لكي يعني في جملة أمور، بما يلي: (أ) وضع خطط عمل وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وتقوية القدرات الوطنية؛ (ب) والتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛ (ج) وإنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ (د) ووضع الاستراتيجيات اللازمة لإعمال الحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ج) وفي أوروبا وآسيا الوسطى، واصل مكتب المفوضية تعاونه مع المنظمات الإقليمية، بما في ذلك مجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأوروبي. وكانت إحدى أولويات المكتب إعداد استراتيجية إقليمية لمناهضة الاتجار بالبشر؛

(د) وعقب مشاورات مع الدول الأعضاء والمؤسسات دون الإقليمية والإقليمية والخبراء في ميدان حقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، عقد مكتب المفوضية في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ حلقة عمل إقليمية اعتمدت إطار كيتو للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان. ومثل المشتركون في حلقة العمل الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكات المنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية. وقد استخدم إطار كيتو كأساس للاستراتيجية الإقليمية لمكتب المفوضية في تلك المنطقة.
